

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة من البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح

تهدي البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (أمانة مؤتمر نزع السلاح)، وتتشفّر بأن تحيل إلى دورة عام ٢٠١٨ لمؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا الصدد، تطلب البعثة الدائمة لتونس، بصفتها رئيس مؤتمر نزع السلاح، تسجيل الوثيقة المعنونة 'مشروع مقرر' والصادرة تحت الرمز CD/WP.609 كوثيقة رسمية من وثائق دورة عام ٢٠١٨ لمؤتمر نزع السلاح.

وتغتني البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه الفرصة لتعرب مجدداً عن أسى آيات تقديرها لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (أمانة مؤتمر نزع السلاح).



مشروع مقرر

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك أن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح يسهم في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد دوره بوصفه الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ يؤكد أنه بموجب هذا الدور يضطلع بمسؤولية العمل على إيجاد سبل ووسائل للمضي قدماً في نظره في قضايا نزع السلاح،

وإذ يشير إلى مقرريه CD/2119 و CD/2126 اللذين ينصان على إنشاء خمس هيئات فرعية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المقرر CD/2119،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من نظامه الداخلي المتعلقة بمسؤولية رئيس المؤتمر عن اقتراح برنامج عمل للمؤتمر،

وإذ يرى أن الحوار بين الدول الأعضاء في المؤتمر يشكل وسيلة أساسية للمضي قدماً في نظره في مختلف القضايا المدرجة في جدول أعماله، وذلك بهدف وضع برنامج للعمل،

وإذ يلاحظ المناقشات المستفيضة والجوهرية التي دارت حتى الآن في مختلف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المقرر CD/2119،

وإذ يحيط علماً بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة، المعنونة "جدول أعمال نزع السلاح" بصيغتها الواردة في ورقة غير رسمية،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن هذه المبادرة يمكن أن تفري المناقشات الجارية داخل المؤتمر بهدف وضع برنامج للعمل،

يقرر ما يلي:

١- أن ينشئ فريقاً عاملاً غير رسمي لمناقشة المسائل الواردة في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه والمتصلة بولاية المؤتمر وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من نظامه الداخلي؛

٢- أن يتولى رئيس المؤتمر إدارة أعمال هذا الفريق العامل في شكل مناقشات غير رسمية بين الدول الأعضاء يشارك فيها خبراء وممثلون عن الأمم المتحدة؛

٣- أن يبدأ الفريق العامل أعماله بعد أن يقدم مختلف منسقي الهيئات الفرعية الخمس تقاريرهم وفقاً للمقرر CD/2119؛

٤- أن تكون المشاركة في هذا الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، والدول غير الأعضاء فيه التي دعيت إلى المشاركة في أعمال المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٨، وذلك وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي؛

٥- أن يتفق نفس الفريق العامل على طرائق تنظيم أعمال الفريق ومتابعتها.